

مادة ٢ - لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعين بقرار منه ، تتمتع به الهيئات المشار إليها في المادة السابقة من اختصاصات السلطة العامة .

ويشترط للتمتع بهذه الاختصاصات أن يعتمد وزير الشؤون الاجتماعية نظم هذه الهيئات على أن تشمل هذه النظم على نص خاص ينحصر وزير الشؤون الاجتماعية سلطة تعيين ممثلين للوزارة أو إحدى الجهات الإدارية الأخرى أعضاء في مجلس إدارتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن رواتب التمثيل للوظائف العليا بوزارة المواصلات وهيئاتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون السكك الحديدية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة البريد ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤

باعتبار بعض الجمعيات ذات نفع عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المادتين ٤١ ، ٤٢ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بمقتضى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر هيئات التأهيل المهني الميمنة فيما يلي ذات نفع عام :

(١)	لجنة التأهيل المهني	بمحافظة الغربية
(٢)	» » »	بمحافظة الشرقية
(٣)	» » »	بمحافظة بورسعيد
(٤)	» » »	بمحافظة السويس
(٥)	» » »	بمحافظة الدقهلية
(٦)	» » »	بمحافظة القليوبية
(٧)	» » »	بمحافظة البحيرة
(٨)	» » »	بمحافظة المنوفية
(٩)	» » »	بمحافظة بني سويف
(١٠)	» » »	بمحافظة المنيا
(١١)	» » »	بمحافظة أسيوط
(١٢)	» » »	بمحافظة سوهاج
(١٣)	» » »	بمحافظة أصراف